



19 نونبر 2002

تونس، في

## مذكرة عمل

عدد 078 / 2002

الموضوع : مبلغ مقياسي النظام التكميلي للجرايات .  
المراجع : - تراتيب النظام التكميلي لجرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بقيد الحياة  
بعد وفاة منتفع بجراية ، المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية  
بتاريخ 18 نوفمبر 1978 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جانفي  
1997 .  
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 26.606 بتاريخ 27 نوفمبر  
2002 المتعلقة بالمصادقة على محضر إجتماع مجلس إدارة الصندوق الوطني  
للضمان الإجتماعي الملتئم في 4 نوفمبر 2002 .  
المعرفات : جدول تطور مبلغ مقياسي النظام التكميلي .

\*\*\*\*

تهدف مذكرة العمل هذه إلى ضبط المبلغين الجديدين لمقياسي النظام التكميلي  
لجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة :

1 - يساوي الأجر المرجعي (ج) ، كما تمّ تعريفه بالفصل 11 من النظام التكميلي ،  
2،193 د بداية من غرة جانفي 2001 (أنظر إلى تطور مبلغ الأجر المرجعي بداية من غرة أفريل  
1961 في الجدول بالملحق).

2 - تساوي قيمة نقطة التقاعد (ق) ، كما تمّ تعريفها بالفصل 18 من النظام  
التكميلي ، 0،326 د بداية من غرة جويلية 2002 (أنظر إلى تطور قيمة نقطة التقاعد بداية  
من غرة جانفي 1977 في الجدول بالملحق).

الهيكل المركزي والجهوية مطالبة ، كل حسب مشمولاته ، بتطبيق هذه المذكرة بكل  
عناية ودقة .

الرئيس المدير العام  
الدكتور محمد رضا كشريد